



تتألفت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ برئاسة القاضي السيد
منحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فائق محمد الساسي وجعفر ناصر حسين
كريم طه محمد وكريم أحمد بليان ومحمد صائب اللقشبليدي وميخائيل شمستون حسن
كوركيس وحسين أبو شتمن والسامي المصري الممثلين بالقبضاء باسم الشعب وأصدرت
قرارها الآتي :

العمير - المدعي - / مهدي صالح طوان .

العمير عليه - المدعى عليه - / وزير الداخلية إضافة لوظيفته وتكليفه الحثيث القانوني

شكر محمود شعاعة .

الإحصاء

ادعى المدعي (العمير) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه عقيب مرور أعيد إلى الخدمة
المفصول سياسي وأحيل إلى التقاعد التوعيدي برتبة عقيد بعد احتساب مدة الفصل السياسي
له من سنة ١٩٨٠ وإغالية ٢٠٠٣ وإن أمر الإحالة مخالف للقانون ومجحف بحقه لذلك إن
إحالته إلى التقاعد بسبب العمر استند إلى اعتبار أنه من مواليد ١٩١٢ في حين أنه عندما
نقل مسلك الشرطة في سنة ١٩٦٥ كان من مواليد عام ١٩٤٥ وفي عام ١٩٨٠ فصل من
الشرطة لأسباب سياسية وهو برتبة ملازم . وأنه قام بتصحيح موالده في عام ١٩٨٨
وجعله (١٩٤٢) بدلاً من (١٩٤٥) ، وإن المادة (٢٥) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧)
لسنة ٢٠٠٦ نصت بحم اعتماد التصحيح الذي يجري على العمر بعد التعيين . وقد جاء في
المادة (٤) من قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل فترة
(أولاً وثلاثاً) منه يستثنى من الإحالة من يرغب بالاستمرار بالخدمة من المصنفين للخدمة
حتى ولو بلغوا السن القانوني ويحلون إلى التقاعد بعد بلوغهم سن (٦٨) سنة . بتاريخ
٢٠١١/٦/١١ اعترض على قرار الإحالة ولم يحصل على نتيجة . أقام المدعي دعواه
بتاريخ ٢٠١١/٦/٤ طلباً فيها الحكم بالقبضاء الأسر الإداري المرقم (١٦٥٩٦) في
٢٣/٦/٢٠١١ السفر من وزارة الداخلية وإحالة الوزارة لتزود الشرطة والمضمن إحالته

كوت ماري عراقي
 داد کای بالایی ئهێكێهێادی



جمهورية العراق
 المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٠/التحكيمية/٢٠١٢

في القواعد التوجيهية لمخالفته للقانون واستمراره بالخدمة حسب استئنافه القضائي .
 ونتيجة الترافعة المطلوبة المحكمة قررت المحكمة بتسريح ٢٠١٢/٢/٦ وبعدد الضميمة
 (١١٤) القضاء الإداري/٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف .
 ولعدم قباحة المعزل بالحكم طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحة
 التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٣/٤ طلباً تفضه للأجباب الواردة فيها .

التسوية

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن طعن التمييزي مقدم ضمن
 المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، وعلى عكس النظر في الحكم المعزل وجد بأنه صحيح
 وموافق للقانون ذلك ان المدعي (المعزل) وطعن بالأمر الإداري التسريحي رقم (١١٥٩٦) لسي
 ٢٣/١١/٢٠١١ الصادر من وزارة الداخلية بوزارة الشؤون الشرطة والمختصين إقامته
 في القواعد استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (١) من قانون القواعد الموحد رقم
 ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ المعدل وحيث تبين بان المدعي (المعزل) كان قد قدم الأمر من تنظيم من
 الأمر المطعون فيه قبل إقامته للدعوى في ٢٠١١/١٠/٤ أولهما مقدم لسي ٢٠١١/٦/١١
 وثانيهما في ٢٠١١/٢/٢٣ وثالثهما مقدم بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٠ وأخيراً مقدم بتاريخ
 ٢٠١١/٢/٢٦ وحيث ان التنظيم الذي يعد به لغرض إقامة الدعوى هو التنظيم الأول المقدم
 بعد صدور الأمر المطعون فيه والذي كان بتاريخ ٢٠١١/٦/١١ عليه فان الدعوى تكون
 مقامة خارج المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (٣) من البند ثانياً من المادة (٧)
 من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل والبالغة (٦٠) سنون يوماً
 من تاريخ رفض التنظيم حقيقياً او حكماً وحيث أن المدد المحددة لمراجعة طرق الطعن خصية
 بتركب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتلغضي المحضمة من تلقاء
 نفسها برد عرضة الطعن استناداً لأحكام المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية رقم
 (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل مما يستوجب والحالة هذه رد الدعوى شكلاً وحيث ان محضمة
 القضاء الإداري قد سرت في هذا الاتجاه وفضت برد الدعوى من التلبية القضائية للأجباب

كوت ماري عيراق
داد كاري بالائي ئهتلكمادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٥/التمعية/تتميز/٢٠١٢

المبينة أعلاه عليه يكون قرارها صحيحاً ومواتئاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي
وتعميل التميز رسم التميز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٥/٨ .

مختت المضمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا